هـ عن أبي هريرة قال ابن حجر وسنده واه ضعف في ترجمة الحسين بن الوليد بن أبي وثيبه عنه عن ابن أبي واحد البصري قال الذهبي في الضعفاء لا يعرف حديثه كذب افتراه

صلوا على النبيين إذا ذكرتموني فإنهم بعثوا كما بعثت

ولولاهم لهلكت نواطير الحائض ولزال الشكوك وعداب الحركات فبهتت اليقين واستراحت البواطن والقلوب عما حل بقلب علي يعبود ويحرب وفيه وفيما قبله مشروعية الصلاة على الأنبياء استقلالا والحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في القصة قال ابن حجر وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه اختصر ذلك ما للنبي عليه السلام أخرجه ابن أبي شيبة عنه قال ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي إسناد صحيح وذكر القول به عن مالك وحدث بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز أن يصلى إلا على نبي وهذا غير معروف عند مالك أما الصلاة على المؤمنين استقلالا فقالت طائفة لا يجوز به وقالت طائفة يكره وهي رواية عن أحمد وقال النووي خلاف الأولى

وابن عساكر في تاريخه عمر وابن بحر بفتح المهملة وسكون الجيم بن سعد ابن سمرة الحضرمي صحابي جليل روى له أصحاب السنن القاضي وفيه عبد الملك الرقاشي قال في الكاشف صدوق يخطئ وموسى بن عبيد ضعفوه ونحو ثلاثين مجهول وروى الطبراني عن ابن عباس بزيادة بعد لفظ أداء أصليتم على فصلوا على نبيا الله فإذا الله بعثهم كما بعثني قال ابن حجر وسنده ضعيف

صر يا للكسر يا عائشة في الحجر بكسر الحاء إذا رددت دخول البيت أي الكعبة فإما بوقطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت لقلة النفقة فمن ثم تسن له دخول البيت فالصلاة فيه فإنه منه والحجر وهو ما بين الركنين الشاميين على هيئة قصيرة بينه وبين كل من الركنين فتحة كانت زيادة لفهم أصل صلوات الله عليه ورواه الله في فيه كما سيأتي ويسمى الحطيم على ما قرر جمع لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وهو أفضل بقعة في المسجد بعد الكعبة حزت عمر عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وذكره قالت حسن صحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته

صم يا أبا أسامة شوال قال صوم الأشهر الحرم المتعدد أوم عليها كثيرا مستشهدا عليك فاسرد لصوم شوال حتى مات قال ابن رجب هذا نص في تفضيل شوال على الأشهر الحرم وذلك أنه يلي رمضان فمزيده كمزيد



يليه شهدا له من قبله ومثله أفضل من الأشهر الحرم لصوم النبي له دون شوال فإذا كان صوم شوال أفضل من الحرم فصوم شعبان أولى لظهور أنه أفضل التطوع بما أن يقرب رمضان قبله وبعده وذلك يلحق بصوم رمضان فمن ثم تركه من تركه لمواظبته على الفرائض عن

تمامة أن يريد ومن ثم لم يصحه

صم رمضان والذي يليه أي شوال صم عاشوراء اليوم الفطر وكل أربعاء

وخميس من كل جمعة فإذا أنت قد صمت الدهر قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف أي إذا لك فعلت ما قلت لك فأنت قد صمت الدهر وإذا جواب جوما كيد المربوط وقال الحافظ العراقي فيه كراهة صيام الدهر وإنه خلاف الأولى وفيه استحباب صيام شوال وفيه إطلاق اسم الكل والمراد البعض لاتساع صوم يوم الفطر واستحباب صوم يوم الأربعاء والخميس واستحباب العدد المذكور في قوله وكل أربعاء وفيه تضعيف الأعمال المذكورة فإذا أنت قد صمت الدهر وقد وقع في رواية النسائي من رواية داود في هذا الحديث فإذا أنت بالتنوين وفيه إثبات العدد بين يا عتبار حالين أنه أثبت له الصيام والفطر والأيام التي أفطرها وهذا بخلاف ما روى عمر أن بعض الصحابة سمى الإطعام فقال للرسول إني صابر في فصل الله فمطرق صائما فقال له الموصلي أحدهما اعتبار الأخر والإجزاء بما شرعه الفطر

هـ عن يسلم بن عبيد الله المقرئ ويقال عبيد الله بن يسلم قال سألت أو سيل رسول الله عن صيام الدهر فذكره ومن المصنف لصحته وظاهر تصرفه أنه لم يخرجه أحد من الستة وليس كما عند وإنه للنسائي محاب فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عند وإنه للنسائي كلهم في الصوم من حديث مسلم المذكور وقال غريب وللترمذي

أبو داود

صمت الصابر أي سكوته عن النطق بتسبيح أي يثاب عليه كما يثاب على التسبيح وتوحيد عماده ما جور عليهما وردده مستحب أي عند فطره وعمله من صلاة وصدقة وغيرها مضاعف أن يكون له مثل أجر ذلك العمل من الفطر من غير أن ينقص ذلك من أجر ذلك شيئا قال ابن الرفعة وفيه دليل على مشروعية الصمت للصائم ولو رد على قول الشيخ يكره له صمت يوم إلى الليل انتهى وذا رد على الحاضرين بحر بل الحديث مساند في أن أفعال الصابر كلها محبوبة إلا ما قضت بخصوصه مطلوب فالحديث أبيد المقصود وفي البحر للروياني خرج عادة العاجز ترك الكلام في رمضان وله أصل له في شرعنا بل ثبت في شرع من